او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقط خصومة المدعي لان يده ليست يد
خصومة وان قال شريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن
ذو اليد على ايداع زيد لان ذا اليد اذا قال شريته من الغائب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه
الخصومة وكذا اذا ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه
الخصومة وكذا اذا ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه
الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يسقط كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه فانه لا يدفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي الذي
اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه يسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود عالمون بان المودع
ليس هو المدعي وعند محمد لا يسقط حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده ولو قال ابتعته من زيد
اي قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي
ان زيدا وكله بقبضه فان المدعي اذا قال اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته
فلا يكون يده يد خصومة الا اذا ثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى
لان فيها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب وايضا فيها خمس اقوال فعند
الحكم لا يدفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا
صالحا يندفع الخصومة لا ان كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول
له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى علي وعند محمد لا يندفع اذا قال نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة بالبينة كما ذكر

باب دعوى الرجلين ٥

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط اعلم ان حجة الخارج
عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق ولو برهن خارجان على شيء قضي
لهما هذا عندنا وعند الشافعي تهاترت البينتان وان برهنا في نكاح سقطا لامتناع الجمع بينهما
بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن
لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم ينقض الا ان يثبت

اذا

سبقه كما لم ينقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه
ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم ينقض الا اذا ثبت ان نكاحه سابق فان برهنا على شراء
شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه اي لكل واحد منها الخيار ان شاء اخذ نصفه ذلك بنصف الثمن وان
شاء تركه ولم يترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا اي ذكرا الشراء من ذي اليد
تاريخا ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما اي ان ارخا فالسابق
احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احدهما فان
وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن وتركه والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض اي ان قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته
وبرهنا فدعوى الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبضه احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان
برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر اي قال احدهما اشتريته من عمرو وقال الآخر اشتريته من زيد او وقت
احدهما استويا فان كان اصل التاريخ او وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا
من اثنين فهما سواء فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف وذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء
من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء
من صاحبه ولم يذكرا تاريخا تسقط البينتان وترك المال في يد من معه وعن محمد يقضى للخارج كان ذا
اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا ينعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد
وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية وطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية
ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان
فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فاذا كان كل منهما ذا يد فهما سواء وان لم يكن
كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخا ولم يكن لاحدهما سابق وان كان فقد مر
ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من اثنين واحد وارخ احدهما فقط فانه احق
فان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج في الملك المطلق احق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعى